



الرقم:

23 أكتوبر 2017

السيدات والسيدات:

الأول

6186

- الملحقين العسكريين
- مديرى الوكالات الحضرية
- الملتحقين الجمليين
- الملتحقين الجهوين والإقليميين

الموضوع: ينصوص تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.17.265 بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين
واقتراحاتهم وشكالياتهم.

الموقعات: نسخة من المرسوم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

عند: باحكام الفقرة الأولى من الفصل 156 من الدستور، وتزيله لضامين الخطاب الملكي السامي بمحاسبة افتتاح
الدورة، بتاريخ 14 أكتوبر 2016، يشرفني أن أعتبركم أنه قد صدر مؤخراً بالجريدة الرسمية عدد 6582 بتاريخ 4 شوال
1398 الموافق لـ (29 يونيو 2017) المرسوم رقم 2.17.265 بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم
وذلك: إياهم وتبعها ومعالجتها، حيث ستعمل وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية على إنجاز مشروع الهوية الوطنية
المقدمة للشكايات الرامي إلى إحداث خدمة إلكترونية تمكن المرتفقين من تقديم شكالياتهم المرتبطة بالخدمات
العامة، كما تتيح للإدارات العمومية معالجة الشكايات وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

هذا، بين الأهداف الأساسية لهذا المرسوم ذكر على النصوص:

- ✓ اعتماد برؤية وطنية موحدة للشكايات تتيح للمرتفقين عبر قنوات متعددة؛ إيصال آرائهم وتقديم شكالياتهم المرتبطة
باحتياجات العمومية وكذا الاستجابة لها في أسرع وقت ممكن.
- ✓ إزالة الإشارات العمومية بتلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكالياتهم ومعالجتها والتي يتم تقديمها
من خلال البريد العادي أو عبر الهوية الإلكترونية للشكايات أو الهاتف؛
- ✓ إحداث وحدات مختصة بتلقي ومعالجة الشكايات على الصعيد المركزي والتراكي؛
- ✓ تحديد مسطري استقبال الملاحظة والاقتراح أو الشكاية والرد عليها داخل آجال محددة.

ARRIVÉE

Arriver:

25 OCT. 2017

Enregistré S/N°:

4557

وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والاسكان وسياسة المدينة
ذروة زنة الجوز والبلوز، قطاع 26، حي الراش، الرباط 10000 المغرب
الهاتف: 05 37 57 70 72 (212) 05 97 57 71 08 (212)

كما أن مقتضيات المادة 13 من الباب الرابع من المرسوم السالف الذكر قد أنابت مهمة الإشراف على الوحدة التي ستؤدي لها مهنة تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكالياتهم وتبعها ومعالجتها بالنسبة للإدارة المركزية للمفتش العام

في هذا الإطار، وعمرها من هذه الوزارة على الأشراط في هذا الورش الإصلاحي العام، قامت بتنسيق مع وزارة الصناعة والاتصال والتكنولوجيا والاقتصاد الرقمي بوضع مشروع منظومة خاصة لتدبير الشكايات على صعيد هذه الوزارة، والتي سيتم لعملها في القريب العاجل، على أن يتم ربطها بالبوابة الوطنية الموحدة للشكايات المحدثة لدى السلطة المركزية للمكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية عبر الموقع www.chikaya.ma ، والتي من المنتظر أن تدخل حيز التنفيذ مطلع السنة المولية 2018.

وبناءً على ذلك، فإنني أدعكم إلى الانخراط الإيجابي في هذه الدينامية ذات الصلة بتحديث المرفق العمومي وتجهيز الخدمات الإدارية الموجهة للمرتفقين بما يساعدهم لاطلاعهم واستهلاجاتهم ضمن ثقافة قوامها الشفافية والحكامة الجيدة، كما أهيب بكل إدارات كافة الترتيبات الضرورية لتأهيل الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الشكايات مع الحرص على تعليم فحوى هذه الورقة على كل العاملين بالصالح التابعة لكم.

مع خالص التحيات.

وزير إعداد التراب الوطني والعمارة
والإسكان وسياسة المدينة
محمد نجيب بنعبد الله

(23 يونيو 2017) - (4 يول 2438) - (5824)

الجريدة الرسمية

الإدارات العمومية: إدارة الدولة والمؤسسات العمومية وكل شئون اقتصادي مارون صلاحيات المملكة العمومية، وبهار لها في ما يسمى باسم «الادارة».

الرتفق: الشخص المتعامل مع الادارة.

الباب الثاني

ـ طرفة ثانية لاحظات المؤلفين والاقتراحات بشأن الخدمات العمومية

المادة 7

يتم تقديم الشكایة وفق نموذج يحدده بقرار للسلطة الحكومية للكتابة بالصلاح الإداري وبالوظيفة العمومية، يتضمن، على الخصوص، البيانات المتعلقة بالرتفق وذلك المتعلقة بموضوع الشكایة كما يحدده هذا القرار بموجب الإيمار بالتوصل، المشار إليه في المادتين 5 و 6 أعلاه.

ـ ترقى الشكایة، بعد الاكتفاء، بالرواتق والمعجم المتعلقة بالبيانات المتكررة

المادة 8

يعين على الادارة أن تقوم داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ التوصل بالشكایة، بمعالجتها وبالردم عليها، بأي وسيلة من الوسائل المتاحة.

يقدم الردم على الشكایة بالسجل المشار إليه في المادتين 5 و 6 أعلاه.

حسب الحال.**المادة 9**

تحال الشكایة المعروض بها عن طريق الروابط الوطنية للشكایات إلى الادارة المختصة بعد دراستها ومعالجتها وإلزامها

المادة 10

يعين ان تدرج بالعلامة التي للهيمن الردم على الشكایة كل البيانات المخصوصة، لا سيما ما يلي:

- ـ عنوان الادارة المعنية وإرقم الهاتف والفاكس الخاص بها;
- ـ موقعها وعنوانها الإلكتروني، عند الاقتضاء.

المادة 11

يتم، داخل أجل سبعة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل بالشكایة، تحويله ودملل إلى المرتفق في الحالتين:

- ـ عدم تقديم الشكایة وفق النموذج المشار إليه في المادة 7 أعلاه;
- ـ عدم وضوح الشكایة أو عدم ليقانها بالرواتق والمعجم المشار إليها في المادة المتكررة، ويتم في هاتين الحالتين معالجة هذه الشكایة بعد استيفاء المظروف المطلوب.

ـ الإدارات العمومية: إدارة الدولة والمؤسسات العمومية وكل شئون اقتصادي مارون صلاحيات المملكة العمومية، وبهار لها في ما يسمى باسم «الادارة».

ـ طرفة ثانية لاحظات المؤلفين والاقتراحات بشأن

المادة 3

ـ تلقى الادارة، عن طريق الروابط الوطنية للشكایات المشار إليها في اعتماد أو هاتفيها، عند الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص

ـ الروابط، ما يحيطه المرتفقين بشأن الخدمات العمومية المقدمة

ـ طرفة ثانية، وهي تلقى الكيفية، اقتراحاتهم اليائدة إلى تحصين حماية التحالف، والتوكيد، وتطوير أدء الادارة التي تضم هذه

ـ النصات.**المادة 4**

ـ يقوم الادارة التي توصلت بلاحظات والاقتراحات المرتفقين بشأن

ـ خدمات العمومية التي تقدمها باتخاذ التدابير التي توافرها مناسبة

ـ النهاية.**ـ الباب الثالث****ـ طرفة ثانية للشكایات وليقانها ومعالجتها****المادة 5**

ـ يطلب الادارة شكليات المرتفقين، لكنه إذا غير روابة محدثة لدى

ـ سلطنة العلومية للكتابة بالصلاح الإداري وبالوظيفة العمومية،

ـ معن الروابط، الوطنية للشكایات www.chakaya.ma أو ماليها، عند

ـ الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص بهذه الروابط، مقابل إشعار أي

ـ التوصل بالشكایة، وذلك، مع مراعاة متضمنات المادة 5 بعده.

ـ تفيد ذلك الكتابة للتوصيل بها، وجوباً، بالسجل الإلكتروني المحدث

ـ قبل الفرار بالروابط الوطنية للشكایات.

المادة 6

ـ استثناء من متضمنات المادة 5 أعلاه، يطلب إدارة الدفاع الوطني

ـ شهادات المرتفقين، كتابة عن طريق البريد العادي أو للخصوص، مقابل

ـ إشعار بالترسل بالشكایة ووجه إلى المرتفق بالحقوق العارف لها داخل

ـ أهل لا يقدر، عشرة أيام من أيام العمل.

(2017) 23 ربى 1438 - 6582 - 454

الجريدة الرسمية

للمادة 21

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ينبع مع الجماعات
الزرنية، على وضع آلية موحدة لتلقى ملاحظات وأقتراحات وشكاوى
من ترقى هذه الجماعات والتعاملين معها، وتتبعها ومتابعتها.

للمادة 22

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الشهر السادس
للموايل للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية
وجريدة الرباط في 20 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)

الإسماعيل: سعد الدين التميمي

ويجب أن يتدنى من هذه التقارير لزومها للتدابير التي تم اتخاذها
أو اتخاذها، لتحسين جودة الخدمات العمومية التي
تقديمها.

للمادة 19

٢٠. السلطة الحكومية المكلفة بأصلاح الإدارة وبالوظيفة
العامة، بناء على التقرير المقرر عليه في المادة 18 أعلاه، وعلى
الماء ذات المرجعية بالإحداثيات والمؤشرات المختلصة من البوابية
الإنترنت للشكيلين، تقريراً ترکيبياً متعدد الأوجه إلى رئيس الحكومة
في أول لقاء بي متم شهر يونيو من السنة الموالية المكرورة.

للمادة 20

١. تجري مفتشيات هذا المرسوم على الإدارات وكلها على الأجنحة
ولا يأخذ التأمين لها، التي تخضع، فيما يتعلق بمسؤولية تلقى الشكاوى
والرد بها، لمقتضيات لشرعية أو المنظمة خاصة به.